التفصيل بين وجود سور وعدمه والفرق بانه ثم ايات ببدل بخلافه هنا يرد بانه
ثم ياتي بالقضا وكفى به بدلا فان اريد في الوقت فالركعتان هنا لم يات لهما
ببدل فيه ايضا فاستويا **فان لم يكن لها سور** مطلقا او صوب سفره او كان سور
غير مختص بها كقرى متفاصلة يجمعها سور **فاوله مجاوزة العمران** وان تخلله
خراب ليس به اصول ابنية او نهر وان كبرا وميدان لانه محل الاقامة ومنه المقابر
المتصلة به ومطرح الرماد وملعب الصبيان ونحوذلك على ما بحثه الاذرعي وبين
ما فيه في شرح العباب وان كلام صاحب المعتمد والسبكي مصرح بخلافه والفرق بين
ما هنا وفي الحلة الاتية واضح **لا الخراب** الذي بعده ان اتخذوه مزارع او هجروه
بالتحويط على العامر او ذهبت اصول ابنيته والا اشترطت مجاوزته **ولا البساتين**
والمزارع كما فهمت بالاولى وان حوطت واتصلت بالبلد لانها لم تتخذ للسكنى نعم
ان كان فيها ابنية تسكن في بعض ايام السنة اشترطت مجاوزتها على ما جزم به
لكنه استظهر في المجموع عدم الاشتراط واعتمده الاسنوي وغيره **والقرية كبلد**
في جميع ما ذكر والقريتان ان اتصلتا عرفا كقرية وان اختلفتا اسما والا كفى
مجاوزة قرية المسافر وقول الماوردي ان الانفصال بذراع كاف في اطلاقه
نظر والوجه ما ذكرته من اعتبار العرف ثم رايت الاذرعي وغيره اعتمدوه **واول
سفر ساكن الخيام مجاوزة الحلة** فقط وهي بكسر الحاء بيوت مجتمعة او
متفرقة بحيث يجتمع اهلها للسمر في ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض ويشترط
مجاوزة مرافقها كمطرح رماد وملعب صبيان وناد ومعاطن ابل وكذا ماء
وحطب اختصا بها وقد يشمل اسم الحلة جميع هذه فلا ترد عليه وذلك لان هذه
كلها وان اتسعت معدودة من مواضع اقامتهم هذا ان كانت بمستو فان كانت
بواد وسافر في عرضه وهي بجميع العرض او بربوة او وهدة اشترطت مجاوزة العرض
ومحل الهبوط ومحل الصعود ان اعتدلت هذه الثلاثة فان افرطت سعتها
او كانت ببعض العرض اكتفى بمجاوزة الحلة ومرافقها اي التي تنسب اليه عرفا

كما

كما هو ظاهر ويفرق بينها وبين الحلة في المستوى بانه لا مميز ثم بخلافه هنا والنازل
وحده بمحل من البادية بفراقه وما ينسب اليه عرفا فيما يظهر وهذا محتمل ما بحث
فيه ان رحله كالحلة فيما تقرر ولو اتصل البلد اي الذي لا سور له من جهة البحر
كما هو ظاهر لوضوح الفرق بين العمران والسور بساحل البحر اشترط جري السفينة
او زورقها وان كان في هواء العمران كما اقتضاه اطلاقهم وينتهي السفر ببلوغ ما
شرط مجاوزته ابتداء مما مر سواء كان ذلك اول دخوله اليه ام لا بان رجع من سفره
اليه كما قال **واذا رجع** المسافر المستقل من مسافة قصر الى وطنه مطلقا او الى غيره
بنية الاقامة **انتهى سفره ببلوغ ما شرط مجاوزته ابتداء** من سور او غيره وان لم
يدخله لان السفر على خلاف الاصل بخلاف الاقامة فاشترط في قطعها الخروج لمجرد
رجوعه وخرج برجع نية الرجوع وسياق الكلام فيها وبين مسافة قصر ما لو رجع
من دونها لحاجة وهي وطنه فيصير مقيما بابتداء رجوعه خلافا لمن نازعوا فيه او غير
وطنه فيترخص وان دخلها ولو كان قد اقام بها اولا للاقامة فينقطع بمجرد رجوعه
مطلقا **ولو نوى** المسافر وهو مستقل **اقامة** مدة مطلقة او **اربعة ايام** بلياليها
بموضع عينه قبل وصوله **انقطع سفره بوصوله** والذي يصلح للاقامة ان نواها عنه
وصوله او بعده وهو ماكث انقطع سفره بالنية او ما دون الاربعة لم يؤثر او اقامها
بلا نية انقطع سفره بتمامها او نوى اقامة وهو سائر لم يؤثر واصل ذلك انه تعالى اباح
القصر بشرط الضرب في الارض اي السفر وبينت السنة ان اقامة ما دون الاربعة
لا تؤثر فانه صلى الله عليه وسلم اباح للمهاجر اقامة ثلاثة ايام بمكة مع حرمة المقام
بها عليه والحق باقامتها نية اقامتها وشمل بوصوله ما لو خرج ناويا مرحلتين ثم عن
له ان يقيم ببلد قريب منه فله القصر ما لم يصله لانعقاد سبب الرخصة في حقه
فلم ينقطع الا بوصول ما غير اليه **تنبيه** يقع لكثير من الحجاج انهم يدخلون مكة
قبل الوقوف بنحو يوم ناوين الاقامة بمكة بعد رجوعهم من منى اربعة ايام فاكثر فهل
ينقطع سفرهم بمجرد وصولهم لمكة نظرا لنية الاقامة بها ولو في الاثناء او يستمر سفرهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)